



الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

في قضية
المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي
وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

طلب إلى الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية
لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي
وتقدیمهم إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الرقم: ICC-01/11-01/11

٦/١

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لقديمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجنى عليهم

مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أريبا
نائب المسجل
السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”)

إذ يحيط علما بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة بموجب قراره المرقم S/Res/1970 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (“القرار”);

وإذ يحيط علما بـ ”طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١^(١)

وإذ يحيط علما بالقرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢)

وإذ يحيط علما بأوامر القبض الثلاثة على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي التي أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)

وإذا يحيط علما بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٧ من نظام روما الأساسي (”النظام الأساسي“)، وبالقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧ و١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (”القواعد الإجرائية“) وبالبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة (”لائحة المحكمة“);

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر أنه ”إذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام [...]“^(٤)

^(١).ICC-01/11-4-Red

^(٢).ICC-01/11-12

^(٣).ICC-01/11-01/11-4; ICC-01/11-01/11-3; ICC-01/11-01/11-2

^(٤).S/RES/1970 (2011)

وبالنظر إلى أن الدائرة أمرت قلم المحكمة بإعداد طلب للتعاون يُلتمس فيه القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بوجوب المادتين (٨٩) و (٩١) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وإحالته إلى جميع الدول المجاورة لليبيا؛

وبالنظر إلى أن الدائرة طلبت إلى قلم المحكمة أيضا إخطار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست دولاً أطرافاً في النظام الأساسي؛

وبالنظر إلى أن نفاذ النظام الأساسي فيما يتعلق بالجمهورية التونسية سيبدأ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

يعلن أن الدول المعنية بهذا الطلب هي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية ("الدول المجاورة")؛

يدعو الدول المجاورة لليبيا إلى القبض على الأشخاص التاليين وتقديمهم إلى المحكمة:

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: معمر محمد أبو منيار
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: Qaddafi أو Kadhafi أو Qaddafi
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: بالقرب من سرت بليبيا
ال الجنسية: ليبية
المهنة: قائد القوات المسلحة الليبية، ويحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف، بصفته هذه، باعتباره رئيس دولة ليبيا.
مكان وجوده المُحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحة

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: سيف الإسلام
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: Qaddafi أو Kadhafi أو Qaddafi
تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢
مكان الميلاد: طرابلس بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ويتصرف باعتباره رئيس الوزراء بحكم الواقع.
مكان وجوده المُحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: السنوسي
الأسماء الشخصية: عبد الله
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: غير منطبق
تاريخ الميلاد: ١٩٤٩
مكان الميلاد: السودان
الجنسية: ليبية
المهنة: عقيد في القوات المسلحة الليبية ويشغل حالياً منصب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية الذي كان يُعرف في السابق بـ هيئة أمن الجماهيرية.
مكان وجوده المُحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

وبيدعو الدول المجاورة لليبيا إلى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و(٨٩٢) و(٤٨٩) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

وبيدعو الدول المجاورة لليبيا إلى إخطار المحكمة بأي طلب يُقدم بموجب المادتين (٣٥٩) و(٢٨٩) من النظام الأساسي؛

ويبدعو الدول المجاورة لليبيا إلى إبلاغ المحكمة، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه؛

ويبدعو الدول المجاورة لليبيا إلى إبلاغ قلم المحكمة، عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة؛

ويتحقق بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخ عن أوامر القبض باللغة التي صدرت بها؛
- نسخ عن أوامر القبض باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب وبلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فيما وكمالاً؛
- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فيما وكمالاً.

(توقيع)

سيلفانا أربيا، مسجل المحكمة

أُرْخ بتأريخ اليوم ٤ قوز/ يوليه ٢٠١١
في لاهاي ببولندا